

مختصر المزني

رب يسر يا كريم .

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الصدر الكامل جامع أشتات الفضائل بهاء الدين مفتي المسلمين أبو الحسن علي بن أبي الفضائل هبة ^ا بن سلامة اللخمي الشافعي بقراءة عليه قلت له : أخبركم أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها قراءة عليه وأنت تسمع سنة إحدى وسبعين وخمسائة لجميع هذا الكتاب إلا النصف الأول من الجزء الأول فإنه إجازة له منه قال : .

أخبرنا الشيخان أبو نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد ^ا بن البنا و أبو عبد ^ا محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدودي قال : أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو يسمع وأنا أسمع فأقربه أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وأنا أسمع حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد ^ا بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال : قال محمد بن إدريس المطلب الشافعي ^Bه : الحمد ^ا بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا ^ا وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله أما بعد فإن ^ا جل ثناؤه وضع رسوله موضع الأمانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه إلى يهدي ^A ^ا رسول أن كتابه في فأبان ^ا كتاب في نصا لسانه على افترض ما يكن لم وإن ^A صراط مستقيم صراط ^ا ففرض على العباد طاعته وأمرهم بأخذ ما آتاهم والإنهاء لما نهاهم عنه وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا في أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول ^ا ^A يعلم أمر رسول ^ا ^A إلا بالخبر عنه وأوجب ^ا جل ثناؤه على عباده حدودا وبينهم حقوقا فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات أخبار ودل في كتابه على لسان نبيه أن الشهود في الزنا أربعة وأمر في الدين بشاهدين أو شاهد وامرأتين وفي الوصايا بشاهدين وكانت تهوق سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها منها القتل وغيره أخذ عدد الشهود فيها من سنة أو إجماع وأخذ أن يقتل في غير الزنا ويقطع وتتخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ولم يجعلوه قياسا على الزنا وآخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين لذكر ^ا إياهما في الدين وهو مال واخترنا أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول ^ا ^A واخترنا أنه يجب الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها وإن لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول ^ا فكان ما فرض ^ا من الخبر عن رسول ^ا ^A مودي خبرا كما تؤدي الشهادات خبرا وشرط في الشهود ذوي عدل ومن نرضى وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلا في نفسه ورضا في خبره

وكان بينا إذ افترضنا علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأننا لا نعلم مغيب غيرنا فلما تعبدنا أن بقبول الشهود على العدالة عندنا .

ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم وشهاداتهم إخبار دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه وكان في قبولهم على اختلافهم مقبولا من وجوه بما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وإن أمكن فيه الغلط ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه A إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عددا من الشهود فرأينا الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه فلزمنا وأن أعلم أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد عن وصفت عدد في الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه ثم ما لم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله ﷺ فتابعيهم إلى اليوم خبرا نصا عنهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلناه فيه وقد كتبت في كتاب جماع العلم الدليل على ما وصفت مما اكتفيت في رد كثير منه في كتابي هذا وقد رددت منه جملا تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله ﷻ فإن قال قائل :

أفيكون الإخبار عن رسول الله ﷺ واحدا أو أكثر قيل الخبر عن رسول الله ﷺ خبران : فخير عامة عن عامة عن النبي A يحمل ما فرض على العباد أن يأثروا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤثروا به من أنفسهم وأموالهم وهذا ما لا يسع وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه لأن كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن ﷻ عليهم حقا في أموالهم .

وخبر خاصة : في خاص الأحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كما جاء الأول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما تجب به البدنة ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب وهو الذي على العلماء فيه عندنا وأن أعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله ﷻ فإن قال قائل : فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ قيل له : إن شاء الله ﷻ كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله ﷻ إلى البيت الحرام فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة فأخبرهم أن الله ﷻ أنزل على رسوله كتابا وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت

فأمرُوا أناساً فكسروا جرار شرايبهم ذلك ولا شك أنهم لا يحدثون في مثلى هذا إلا ذكروه لرسول
A أن شاء الله ويشبهه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم
قبوله أن يقول لهم رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تحولوا عنها إذ كنت حاضراً
معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسمهم لهم ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها
لا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول الله A ولا عند عالم
وهراقة حلال فساد فلو لم تكن الحجة أيضاً تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم لأشبهه أن يقول
: .

قد كان لكم حلالاً ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه أو يأتكم عدد يحده
لهم يخبرني بتحريمه وأمر رسول الله A أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها
وهو صائم لا يحرم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به وأمر رسول الله A أنيساً
الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

وفي ذلك إفادة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أبا
سفيان وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن
أمية وأمر أنيساً أو عبداً بن أنيس شك الربيع أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله ومن
سنة رسول الله A لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء من معاني ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم
بأخبارهم وبعث رسول الله A بعماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً وإنما بعث عماله ليخبروا
الناس بما أخبرهم به رسول الله A من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم
ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام ولم يبعث منهم واحداً إلا مشهوراً
بالصدق عند من بعثه إليه .

ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم
إن شاء الله A وبعث أبا بكر واليا على الحج فكان في معنى عماله ثم بعث علياً بعده بأول سورة
براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم وأبو بكر واحد وعلي واحد وكلاهما بعثه بغير الذي
بعث به صاحبه ولو لم تكن الحجة تقول عليهم ببعثته كل واحد منهم إذ كانا مشهورين عند
عوامهم بالصدق .

وكان من جهلها من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحداً
فقد بعث علياً يعطيهم نقض مدد وإعطاء مدد ونبذ إلى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى وما كان
لأحد من المسلمين بلغه على أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم في مدتهم ولا مأمور بشيء
ولا منهي عنه برسالة علي أن يقول له : أنت واحد ولا تقوم علي الحجة بأن رسول الله A بعثك إلي
بنقض شيء جعله لي ولا بإحداث شيء لم يكن لي ولا لغيري ولا ينهي عن أمر لم أعلم رسول الله A
نهى عنه ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله A أحدثه وما يجوز هذا لأحد في شيء قطعه عليه علي

برسالة النبي ولا أعطاه إياه ولا أمر به ولا نهاه عنه بأن يقول : لم أسمع من رسول الله أو ينقله إلي عدد أو لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملا يعرفه أو لا يعرفه له من يصدق صدقه أن يقول له العامل : .

عليك أن تعطي كذا وكذا أو نفعل بك كذا فيقول : لا أقبل هذا منك لأنك واحد حتى ألقى رسول الله فيخبرني أن علي ما قلت : أنه علي فأفعله عن أمر رسول الله لا عن خبرك وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة بشرط في عددهم وإجماعهم على الخير عن رسول الله وشهادتهم معا أو متفرقين ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبدا إلا وفي العامة عدد أكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتا إلا أمكن في زمان النبي A أو بعض زمان حين كثر أهل الإسلام فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبدا ينتهي إليها ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجور منه لمن قال هذا ورسول الله بين طهرانيه لأنه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك له أبوه وولده وإخوته وقرباته ومن يصدق في نفسه ويفضل صدقه له بالنظر له فإن الكاذب قد يصدق نظرا له وإذا لم يجر هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه في الدنيا أولى أن لا يجوز ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه .

ودعا قوما لم يلقوا النبي عليه السلام إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها فامتنعوا فقاتلهم وقتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبي A أمره بقتالهم إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ وتصديقه عن النبي A وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ حتى قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم أكان أمير الجيش والسرية .

والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوجا بخبره فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول .

وإن قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول فيه امرؤ ببادية من الله عليه بالإسلام ثم تنحى إلى باديته فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي A حرم شيئا أو أحله فحرمه أو أحله أيكون مطيعا لله بقبول خبرهما فإن قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وإن قال : لا خرج مما لم أعلم فيه مخالفا فإنني لم أحفظ عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لي عمن لم ألق من أهل العلم أن لا يثبت إلا ما وصفت من أمر أبي بكر وعلي وغيرهما من عمال النبي A على الأفراد ولا يجوز أن يبعث النبي A إلا

بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي A ولم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول A ورسله ممن سمينا أو لم نسم من عماله ورسله أن يمنعه شيئا أعلمه أنه يجب عليه ولا أن يرد حكما حكم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به مما لم يعلم لرسول A فيه سنة تخالفه لأن رسول A لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة .

فكل من بعث رسول A واحد ثم لم أعلم للناس منذ قبض A رسوله اختلفوا في أن خليفتهم ووالي مصر لهم وقاضي مصر واحد وليس من هؤلاء واحد عدل يقضي فيقول شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلانا أو أنه ارتد عن الإسلام أو أنه قذف فلانا أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان الإجاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ولا شيء من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب به إلى حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذي قضى به ولا عند الحاكم المكتوب إليه أن أحداً شهد عند القاضي الذي ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضي والقاضي واحد فقد أجازوا خبره في جميع أحكام الناس فكذلك الخليفة والوالي العدل وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا في هذا دليل على أن الحجة في الحكم الذي لم يكلفه العباد كلهم تقول بخبر الواحد مع إنني لم أعلم أحداً حكم عنه من أصحاب رسول A والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول A حاضرا ومساफرا وصحبته له ومكانه من الإسلام وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة ولم يزايله عامة منهم في سفر له وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الإستشارة لهم وأنهم يبدأونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل وفي المسبحة والوسطى عشرا وعشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول A لعمرو بن حزم فيه وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبله وترك ما حكم به إن شاء A كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي A غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول A وكذلك يجب عليه